E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/29/Add.1
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

**لجنة حقوق الإنسان**
**الدورة الثانية والخمسون**
**البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت**

# مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

## الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

## تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٤

## إضافة

**يتضمن هذا التقرير المعلومات التي قدمتها حكومات المكسيك والمغرب وترينيداد وتوباغو.**

## المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- إن التشريعات السارية في بلدنا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي على ارتكاب أفعال إجرامية تستند أساسا الى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة، وهي الفقرة التي تشير الى جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الطرف المضرور وفيما يلي نصها:

"في أي دعوى جنائية، يحق للمجني عليه أو للطرف المضرور من جراء أي جريمة الحصول على ما يلي: المشورة القانونية، والتعويض عن الضرر حسب الاقتضاء، ومساعدة المدعي العام، والرعاية الطبية حسب الاقتضاء، وأي حقوق أخرى ينص عليها القانون."

٢- وفي أوائل عام ١٩٩٤ أُدخلت عدة تعديلات على التشريعات التالية:

قانون العقوبات المحلي للولايات في المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص العادي، وقانون العقوبات الشامل للجمهورية ككل في المسائل التي تدخل في الاختصاص الاتحادي؛ والقانون الاتحادي للاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات الجنائية المحلي للولايات؛ وقانون إنفاذ الحقوق الدستورية وقانون تسليم المجرمين الدوليين؛ والقانون المدني المحلي للولايات في المسائل المندرجة في الاختصاص العادي وللجمهورية بأكملها في المسائل الاتحادية؛ والقانون الاتحادي الخاص بمسؤولية موظفي الحكومة؛ وقانون تنظيم المحكمة المالية الاتحادية؛ وقانون المحاكم الادارية المحلية للولايات؛ والقانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ وقانون الميزانية الاتحادية والمحاسبة والانفاق العام؛ والقانون الاتحادي لتنظيم القضاء.

٣- وفيما يلي بعض التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات المحلي للولايات في المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص العادي وقانون العقوبات الشامل للجمهورية ككل في مسائل الاختصاص الاتحادي:

طبقا لأحكام المادة ٣٠ من قانون العقوبات، يشمل إصلاح الضرر ما يلي:

'١' رد الشيء الذي تم الحصول عليه نتيجة للجريمة، وفي حالة عدم إمكان ذلك، دفع ما يوازي ثمن ذلك الشيء؛

'٢' التعويض عما وقع من الضرر المادي والمعنوي، بما في ذلك دفع تكاليف أي علاج طبي قد يكون ضروريا لشفاء المجني عليه من الاصابات التي لحقته نتيجة للجريمة؛

'٣' التعويض عما وقع من ضرر.

٤- وتحدد المادة ٣٠ مكررا من القانون مستحقي التعويض عن الضرر على النحو التالي:

الطرف المضرور؛

في حالة وفاة الطرف المضرور، زوجته أو شريكة حياته الباقية على قيد الحياة وأي أطفال قصَّر؛

في حالة عدم وجود أي من الأشخاص المذكورين أعلاه، أي أقارب من الخلف أو السلف كانوا معتمدين ماليا على الطرف المضرور وقت وفاته.

٥- وتنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أن يكون الأشخاص التالون ملزمين بالتعويض عن الضرر:

'١' الآباء بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأبناء الخاضعون لسلطتهم الأبوية؛

'٢' الأوصياء والقوامون بالنسبة للجرائم التي يرتكبها ناقصو الأهلية الخاضعون لوصايتهم أو قوامتهم؛

'٣' مدراء المدارس الداخلية أو الورش الذين يتردد الطلاب أو المتدربون ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاما على مؤسساتهم، بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء وجودهم تحت رقابة المدير؛

'٤' الملاّك أو أصحاب العمل أو الأشخاص المسؤولون عن المعاملات أو المنشآت التجارية أيا كان نوعها، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها عمالهم أو العاملون لديهم باليومية أو كموظفين أو كعمال للمنازل أو كحرفيين أثناء وبسبب أدائهم لهذا العمل؛

'٥' الشركات أو الجمعيات، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الشركاء أو أعضاء مجلس الادارة المنتدبون، في حدود مسؤوليتها، القانونية، عن أي التزامات أخرى يلتزم بها هؤلاء الشركاء أو الأعضاء؛

'٦' ويقع على الدولة التزام تضامني بتعويض أي أضرار ناجمة عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها موظفوها أثناء أدائهم لوظائفهم والتزام تبعي عن الأخطاء التقصيرية.

٦- وتنص المادة ٣٤ على ما يلي:

"يكون إصلاح الضرر الذي يقع من الجاني متسما بصفة العقوبة العامة وينبغي أن يطالب به المدعي العام بحكم وظيفته. ويجوز للطرف المضرور أو لممثليه القانونيين أن يقدموا للمدعي العام أو للقاضي، حسب ما تقتضيه الحالة، الحقائق والأدلة المتاحة لاثبات الحق في التعويض وقيمة ذلك التعويض، طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية."

٧- وهناك نقطة أخرى هامة تتعلق بالتعويض عن الضرر ترد في المادة ٣٧ التي تنص على ما يلي:

"يكون للحكم بالتعويض عن الضرر على غرار الحكم بالغرامة المالية. ومتى أصبح الحكم بالتعويض واجب النفاذ تحيل المحكمة التي أصدرته على الفور نسخة معتمدة منه الى هيئة الضرائب المختصة التي تبدأ في اتخاذ اجراءات الحجز في غضون ثلاثة أيام من تاريخ استلام النسخة مع إخطار الشخص الذي صدر لصالحه الحكم أو ممثله القانوني."

٨- وفيما يتعلق بالمسؤولية الادارية، زيدت سرعة اجراء الحصول على التعويض عن الضرر، فيما يتعلق بكل من المواعيد النهائية والاجراءات التي ينبغي اتخاذها؛ وقبل التعديل كان الحصول على التعويض مستحيلا من الناحية العملية بسبب طول الوقت المطلوب والاجراءات الرسمية التي تشوبها بيروقراطية

مفرطة. وبالاضافة الى ذلك، تُرك المجال مفتوحا لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم بالتعويض في الحالات التي يرفض فيها موظف عام ثبتت مسؤوليته دفع هذا التعويض.

٩- وبصورة عامة، توفر المواد من ٣٠ الى ٣٩ من القانون تفاصيل دقيقة وتبين الخصائص التي يتسم بها إصلاح الضرر الناشئ عن وقائع جنائية في بلدنا.

١٠- ويشكل القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه صكا قانونيا آخر واجب التطبيق فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تخص الفرد.

١١- وتقضي المادة ١٠ من هذا القانون بأن يكون أي شخص ارتكب جريمة التعذيب ملزما بدفع تكاليف المشورة القانونية أو المساعدة الطبية أو المآتم أو رد الاعتبار أو أي تكاليف أخرى أيا كانت طبيعتها يتكبدها المجني عليه أو أقاربه نتيجة للجريمة. ويكون ملزما علاوة على ذلك، باصلاح الخسارة وتقديم التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو المعالين ماليا منه في الحالات التالية:

'١' الوفاة؛

'٢' تدهور الصحة؛

'٣' فقدان الحرية؛

'٤' فقدان الدخل النقدي؛

'٥' فقدان اللياقة للعمل؛

'٦' فقدان الممتلكات أو تلفها؛

'٧' الاضرار بالسمعة.

١٢- هذه هي بعض الملامح الرئيسية للتشريعات المكسيكية المتعلقة باصلاح الضرر الذي يلحق بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

## المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- تشتمل التشريعات المغربية على مجموعة كاملة من أحكام الحماية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات المدنية وقانون انشاء المحاكم الادارية. وأهم هذه الأحكام - وهو حكم راسخ في السوابق القضائية - هو ذلك الذي ينص على حق ضحية أي انتهاك في الحصول على تعويض يتناسب مع الضرر الذي أصابها، وهو حق ينتقل إلى الخلف العام للضحية في حالة وفاتها.

١- أحكام قانون الالتزامات والعقود

٢- يشتمل قانون الالتزامات والعقود على عدة أحكام بشأن هذا الموضوع.

٣- ومبدأ تعويض المجني عليهم منصوص عليه كما يلي في المادة ٧٧: "كل فعل ارتكبه الانسان عن بيّنة واختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، اذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر."

٤- وتوضح الأحكام التالية ذلك كما يلي: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه" (المادة ٧٨)؛ "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير ادارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" (المادة ٧٩)؛ "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم" - وفي هذه الحالة يمكن رفع دعوى ضد الدولة والبلديات "عند اعسار الموظفين المسؤولين عنها" (المادة ٨٠)؛ و"القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يُسأل مدنيا عن هذا الاخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته" (المادة ٨١).

٥- والحق في الاسترداد تنظمه عدة نصوص من بينها المادتان ١٠١ و١٠٢ اللتان تنصان على أن "الحائز سيء النية ملزم بأن يرد، مع الشيء، كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء ادارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء اليه"، وعلى أن "الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له. فاذا لم يستطع احضار الشيء أو لحق هذا الشيء عيب ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله اليه، واذا كان الشيء من المثليات لزمه رد مقدار يعادله".

٢- أحكام قانون العقوبات

٦- رغم أن الهدف الرئيسي لقانون العقوبات هو الحفاظ على الأمن العام عن طريق فرض عقوبات على من تثبت ادانتهم بجرائم، فانه يُعنى في حالات معينة بمصالح المجني عليهم في هذه الجرائم.

٧- وتجدر الاشارة أولا في هذا الصدد الى المبدأ الوارد في المادة ١٠٥ من قانون العقوبات والذي يقضي بأن ينص الحكم الصادر بعقوبة أو بتدبير أمني على تكاليف ومصروفات المحاكمة و"أن يفصل أيضا، اذا دعت الضرورة، في مسائل الرد ومنح التعويضات".

٨- وتحدد المادتان ١٠٦ و١٠٨ نقطتين هامتين في هذا الصدد. أولاهما هي أنه "يجوز أن تحكم المحكمة برد الحق حتى في حالة عدم مشاركة صاحبه في الدعوى" وثانيهما "تكفل التعويضات الممنوحة للمجني عليه الحصول على تعويض كامل عن الضرر الشخصي الحال والثابت الذي وقع كنتيجة مباشرة للجريمة".

٩- وفضلا عن ذلك، ينبغي التشديد على أن المادة ٢٢٥ تفرض عقوبات صارمة على "أي قاض أو موظف عام أو تابع للسلطات العامة أو لقوة الشرطة أو موظف فيها يأمر بارتكاب أو يرتكب فعلا تعسفيا يضر بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لمواطن أو أكثر".

١٠- وفي هذا الصدد، فإن حق المطالبة بالتعويض استناداً إلى المسؤولية المدنية، يستند إلى أساس راسخ إذ تقضي المادة ٢٢٦ بأنه "يترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ المسؤولية الشخصية لمرتكبها ومسؤولية الدولة، إلا في حالة رجوع الدولة على مرتكب الجريمة المذكور".

## ٣- أحكام قانون الاجراءات الجنائية

١١- يخصص قانون الاجراءات الجنائية فصلا بأكمله لرفع دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة لاصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليهم من جراء جريمة (بما في ذلك انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية). ونود الاشارة الى أن هذا الاجراء، وفقا للمادة ٧ "متاح لجميع من لحق بهم شخصيا ضرر جسدي أو مادي أو معنوي، ناشئ مباشرةً عن الجريمة" وأنه وفقا للمادة ٩ "يجوز تحريك دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في آن واحد مع اجراءات الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الدعوى الجنائية. وتكون هذه المحكمة مختصة بصرف النظر عن هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي من أشخاص القانون المدني أو القانون العام الذي يكون مسؤولا عن الضرر".

١٢- وتنص المادة ١٠ على أنه "يجوز رفع دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية المختصة بشكل منفصل عن اجراءات الدعوى الجنائية".

١٣- وتحدد المواد من ٩٣ الى ٩٩ ومن ٣٣٣ الى ٣٤٠ من القانون ذاته اجراءات الادعاء بالحق المدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة على النحو التالي: يجوز لأي شخص يدعي أنه قد أصيب بضرر ناشئ عن جريمة أن يدعي بالحق المدني مطالبا بالتعويض أمام المحكمة التي تتولى التحقيق أو المحكمة التي تتولى المحاكمة، مبينا عناصر طلباته ومبلغ التعويضات المطلوبة (المواد ٩٣ و٣٣ و٣٣٤).

## ٤- أحكام قانون الاجراءات المدنية وقانون انشاء المحاكم الادارية

١٤- تجدر الاشارة الى اثنين من الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي: وأولهما يرد في قانون الاجراءات المدنية (الفقرة ٦ من المادة ٢٨) ويقضي بأن تُرفع دعوى التعويض عن الضرر "أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعى عليه، وفقا لما يراه المدعي".

١٥- أما الحكم الثاني، الذي يرد في قانون انشاء المحاكم الادارية (المادة ٨) فينص على أن "تكون المحاكم الادارية مختصة ... بالنظر ابتدائيا ... في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعال الموظفين الحكوميين أو أنشطتهم".

## ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- بخلاف دستور جمهورية ترينيداد وتوباغو (الفصل الأول، الباب الأول، المادتان ٤ و٥)، لا يوجد أي قانون آخر صادر أو قيد الصدور يتعلق بالاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

٢- بيد أن المادتين ٤ و٥ من الدستور تحددان الحقوق والحريات الأساسية لمواطني ترينيداد وتوباغو وتكفل لها الحماية.

٣- وبموجب المادة ١٤، يجوز لأي مواطن يدعي أن هناك مخالفة لأحكام الدستور قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها أو يُحتمل أن تُرتكب فيما يتعلق بشخصه أن يلجأ الى المحكمة العليا للحصول على الانصاف برفع دعواه إليها. ويجوز للمحكمة العليا أن تصدر من الأحكام أو الأوامر القضائية أو أن تعطي من التوجيهات ما قد تراه مناسباً لتنفيذ أو ضمان تنفيذ أي من أحكام الدستور التي يحق للشخص المعني التمتع بحمايتها.

٤- ونطاق المادة ١٤ واسع بقدر يكفي للسماح بالرد وبتعويض الضحايا وقد دأبت المحاكم على تفسير الدستور بحرية من أجل الإعمال الكامل للحقوق الأساسية للمواطنين الذين يُدعى حدوث اهدار لحقوقهم.

٥- وفيما يتعلق برد الاعتبار، لم تسنح للمحكمة العليا فرصة النظر في هذه المسألة.

- - - - -